

الاعادة حكها في المسح وعن احمد ان مسح الجبيره كالتميم يتقيد بوقت
 الصلاة فلا يجوز قبله ويطل بخروجه وذكره ابن حامد وابو الخطاب وجها
 وعند ابن حامد مسح علي الجبيره كغيره ولا يمسح علي اللصوق
 بل يتم ان خاف بترعه ولا يشترط في مسح الجبيره شداها علي طهارة وعن
 سترطه في اشتراط ابا حنيفة وجها وهو يتم مع مسحها علي راسه
 احدها لا يجب وان شداها علي غير طهاره وقتنا باعتبارها وسبق
 في مسحها تيممها وفيه وجه يمسح عليها مع التيمم وقال القاضي يمسح
 وفي الاعادة روايتان تحريجا وقال ابن ابي موسى اذا جبت علي غير وضوء
 اعادها علي المسح في رواية لا ولا يعيد في اخرى ويتوقف مسح الجبيره
 بالتميم ويجب استيعابها به وهو شرط للصلاة لا يعيد عنه الي التيمم
 ويرتفع احده به وان جاوزها قدر الحاجة لزمه مسحها فان خاف لم
 يجزئ مسح بقدر حاجته وتيمم الباقي وفيه وجه يمسح مع التيمم
 واختار الحلال مسح الجميع وحكي القاضي وجها انه لا يمسح زياده علي
 موضع الكثرة وان كان حاجه وهو يعيد مسح علي الجبيره في الطهارة
 الكبرى دون غيرها من الجليل اذا كان جاهله شق فجعل فيه قارا وخو
 وشق من مسح عليه وعنه لا يمسح بل يمسح له وقال ابن عقيل بل
 يغسله ولا يمسح وقال القاضي يقلعه الا ان خاف ليلفا فيضلي ويعيد

وان

وان الغفر اصعبه مراعاة الحاجة وشق من مسحها كغيره واذا
 حل الجبيره او سقطت بعد البطل وضوءه كخف اذا خلعه وان كان
 قبل البت فوجها من احدها انه كذلك والمسح علي الخف افضل من الغسل
 نص عليه وقال القاضي لم يرد المداومه علي المسح وعنه الغسل افضل
 وعنه هاشوا **باب نواقض الوضوء**
 وهي اشياء ما خرج من قبل او بر طاهر اكاره نجسا اذا كان او معتادا
 ويرج القبل ناقضه من الرجل والمرءه نص عليه وفيه وجه لا ينقض من
 الرجل واسقال الريح الي قرب المنجح لانقض ما لم يتحقق خروجه ولو
 استدا المنجح وانفتح عينه لم ينقض خروج الريح منه في اشهر الوجهين
 وان خرج من احدي فرجي احتج المشكل بحجاسته عند البول والغايط
 لم يفسد بغيرها واذا خرجت الريح ولو بر بصحها بله فهي طاهرة في مسح
 الوجهين ولو تحمل قطنه في قبله او درج ثم خرجت ولا بله علمها او قطر
 في اهليله دهنا ثم خرج ولا شيء معه انتقض وضوءه في وجده ولا ينقض
 في اخر وفي الثالث ينقض خروج الدهن خاصة وفي نجاسته وجهان وفي
 رابع بعض القطنه اذا خرجت من درج خاصة ذكره القاضي وقال ايضا
 ظاهر كلام اهلنا انه اذا دخل في ذكره قطناً ثم خرج وعليه بل لا
 يفسد حتى يخرج بول ولا يفسد حتى يترد الحقنه في احد الوجهين لكن متى احتفت